



Ref :
Date :
Encl:

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (64) لسنة 2010م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 / 11 / 2010م
في الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات المعمارية ضد هيئة مستشفى الثورة العام
بشأن المناقصة رقم (3) لسنة 2010م والخاصة بتنفيذ المرحلة الثالثة لمبنى الطوارئ

اطلعت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات على الشكوى المقدمة من مؤسسة النهضة للمقاولات المعمارية ضد هيئة مستشفى الثورة العام بشأن المناقصة رقم (3) لعام 2010م والخاصة بتنفيذ المرحلة الثالثة لمبنى الطوارئ حيث تفيد الشكوى بتقديم الشاكية في المناقصة المذكورة بتاريخ 2010/7/11م بأقل العطاءات المقدمة بمبلغ وقدره (115,996,700 ريال) إلا أنه وبعد استكمال لجنة التحليل أعمالها والبت من قبل لجنة المناقصات الفرعية في المستشفى تم إخطار الشاكية بمذكرة رقم (1016) بتاريخ 2010/9/5م بترسية المناقصة على مقاول آخر يزيد قيمة عطاءه عن عطاء الشاكية. تقدمت الشاكية على أثر ذلك بمذكرة طعن بنتائج التحليل لهيئة المستشفى الثورة العام بتاريخ 2010/9/7م إلا أنها لم تتلق الرد عليها حتى تاريخ 2010/10/7م وترى الشاكية بأنه لا يوجد سبب قانوني لاستبعاد عطاءها كما تظيف أن اللجنة ارتكبت عدة مخالفات قانونية وتطالب الشاكية بوقف الإجراءات ومطالبة هيئة المستشفى بكافة وثائق المناقصة ومراجعة عملية التحليل والترسية وفقاً للقانون والتأكد من المخالفات التي ارتكبتها لجنة المناقصات الفرعية.

ولكون الشكوى قدمت بعد 41 يوماً من تاريخ استلام الشاكية لإخطار القبول، وتنص الفقرة (د-2) من المادة (77) من قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م على أن للهيئة العليا عدم النظر في الشكوى إذا لم تقدم الشكوى خلال عشرة أيام من تاريخ وصول قرار الجهة صاحبة المناقصة بالإرساء، وعليه قررت الهيئة العليا: عدم النظر في الشكوى.

صدر بتاريخ ذو الحجة 1431 هـ الموافق 2010/11/24م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

